



الاتحاد العربي للرياضات الالكترونية
ARAB ESPORT FEDERATION



اتحاد الاتحادات الرياضية العربية
UNION OF ARAB SPORT FEDERATIONS

النظام الأساسي

للاتحاد العربي للرياضات الإلكترونية

المحتويات

الصفحة	الموضوع	الفصل
4	المادة (1) التعاريف	الفصل الأول : التعاريف
5	المادة (2) ماهية الاتحاد	الفصل الثاني : أحكام أساسية
5	المادة (3) التأسيس	
5	المادة (4) شعار الاتحاد	
5	المادة (5) مقر الاتحاد	
6	المادة (6) هينات الاتحاد	
6	المادة (7) الأهداف	الفصل الثالث : تكوين الاتحاد واهدافه
6	المادة (8) العضوية	الفصل الرابع : العضوية
7	المادة (9) الانضمام	
7	المادة (10) اعتماد الانضمام	
7	المادة (11) حقوق الاتحادات الاعضاء	
7	المادة (12) التزامات الاتحاد العضو	
8	المادة (13) الغاء العضوية	
8	المادة (14) لفت النظر	
8	المادة (15) الإيقاف المؤقت	
8	المادة (16) عضو مراقب	
9	المادة (17) اختصاصات الجمعية العمومية	
9	المادة (18) اعضاء الجمعية العمومية	
9	المادة (19) اجتماعات الجمعية العمومية	
10	المادة (20) إجراءات اجتماع الجمعية العمومية	
10	المادة (21) الاجتماع الطارئ للجمعية العمومية	
11	المادة (22) الدعوة للاجتماع الطارئ للجمعية العمومية	
11	المادة (23) تثبيت عقد الاجتماعات	
11	المادة (24) صحة انعقاد الاجتماعات	
11	المادة (25) عدم اكتمال النصاب	
11	المادة (26) التصويت والاقتراع	
12	المادة (27) صحة اتخاذ القرارات	
12	المادة (28) قرارات بالأغلبية النسبية	
12	المادة (29) إعداد محضر الاجتماع والمصادقة عليه	
13	المادة (30) اختصاصات مجلس الإدارة	الفصل السادس : مجلس الإدارة
14	المادة (31) عدد اعضاء مجلس الإدارة	
14	المادة (32) تشكيل مجلس الإدارة	
15	المادة (33) الترشيح لمجلس الإدارة	
15	المادة (34) الغاء العضوية من مجلس الإدارة	
15	المادة (35) شغل الشواغر	
15	المادة (36) دورة مجلس الإدارة	
16	المادة (37) الدعوة لعقد الاجتماع	
16	المادة (38) رئاسة الاجتماعات	
16	المادة (39) جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة	
16	المادة (40) تثبيت عقد الاجتماع	
17	المادة (41) صحة انعقاد الاجتماع	
17	المادة (42) عدم اكتمال النصاب	
17	المادة (43) التصويت	
17	المادة (44) محاضر الاجتماعات	
17	المادة (45) سحب الثقة من مجلس الإدارة	
18	المادة (46) اختصاصات الرئيس	
18	المادة (47) اختصاصات نائب / نواب الرئيس	
18	المادة (48) اختصاصات الأمين العام	

19	المادة (49) اختصاصات الأمين العام المساعد	
19	المادة (50) اختصاصات أمين الصندوق	
19	المادة (51) اللجان الدائمة	الفصل الثامن : اللجان المعاونة
20	المادة (52) اللجان المؤقتة	
20	المادة (53) السنة المالية للاتحاد	الفصل التاسع : مالية الاتحاد
20	المادة (54) ممتلكات الاتحاد	
20	المادة (55) إيرادات الاتحاد	
20	المادة (56) اعتماد اللوائح المالية للاتحاد	
20	المادة (57) الإنفاق	
21	المادة (58) الإيداعات	
21	المادة (59) المحاسب القانوني	
21	المادة (60) حيادية الاتحاد	
21	المادة (61) اللوائح الفنية والتنظيمية	
21	المادة (62) مشاركة اتحاد الاتحادات في الاجتماعات	
21	المادة (63) الاحتكام لاتحاد الاتحادات	
21	المادة (64) تعليق عضوية الاتحاد	
21	المادة (65) مالم يرد بشأنه نص	
22	المادة (66) حق التفسير	
22	المادة (67) النصوص المخالفة	
22	المادة (68) شروط استضافة مقر الاتحاد	
22	المادة (69) اعتماد النظام	
22	المادة (70) مصادقه اتحاد الاتحادات	

الفصل الأول : التعاريف

المادة (1) التعاريف

الاتحاد	الاتحاد العربي للرياضات الإلكترونية
الاتحاد العضو	الاتحاد الوطني او ما يمثله
الجمعية العمومية	الجمعية العمومية للاتحاد العربي للرياضات الإلكترونية
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الاتحاد العربي للرياضات الإلكترونية
الاتحاد الدولي	الاتحاد الدولي للرياضات الإلكترونية واختصاراً (IESF)
الاتحاد الآسيوي	الاتحاد الآسيوي للرياضات الإلكترونية واختصاراً (AESF)
الاتحاد الأفريقي	الاتحاد الأفريقي للرياضات الإلكترونية واختصاراً (AFESF)
اتحاد الاتحادات	اتحاد الاتحادات الرياضية العربية
اتحاد اللجان	اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية
اللجنة المعاونة	اللجنة المعاونة الدائمة والمؤقتة بالاتحاد
الأمانة	الأمانة العامة للاتحاد
الأعضاء	أعضاء الجمعية العمومية
الجهة المختصة	الجهة الرسمية المسنولة في بلد الاتحاد العضو
النظام	النظام الأساسي للاتحاد
حق التصويت	صلاحية التصويت على قرارات الاجتماع التي يشارك فيها العضو.
الانتخابات التكميلية	انتخابات تعقد لملء الشواغر في مجلس الإدارة لإكمال دورتها الحاليه .
النصاب القانوني	النصف + 1 بحد ادنى من المجموع الكلي للأعضاء
الاجلبيية المطلقة	الموافقون بنسبة (النصف + 1) بحد ادنى من المجموع الكلي للأعضاء الذين لهم حق التصويت .
الاجلبيية العادية	الموافقون بنسبة (النصف + 1) بحد ادنى من مجموع الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت .
الاجلبيية البسيطة	الموافقون بنسبة (النصف + 1) بحد ادنى من مجموع الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت في اجتماع ثابت وغير مكتمل النصاب القانوني وموجل لمدة 24 ساعه.
الاجلبيية النسبية	أغلبيية الموافقين بنسبة محددة من مجموع الأعضاء المطلق .
التصويت	أخذ القرار برفع الأيدي .
الاقتراع	أخذ القرار بالاقتراع السري .
عضو كامل العضوية	الاتحاد العضو الذي يحق له التصويت او الترشح لهيئات الاتحاد.
عضو مراقب	العضو الذي تتم دعوتة لحضور الاجتماعات وليس له حق التصويت او الترشح لهيئات الاتحاد.

النظام الأساسي الموحد	النظام الاساسي الاسترشادي الصادر عن اتحاد الاتحادات الرياضيه العربية
الاجتماع الطارئ	اجتماع يعقد لاتخاذ قرار في امور عاجله و يمكن ان يطلق عليه (غير عادي / عاجل/ استثنائي)

الفصل الثاني : أحكام أساسية

الماده (2) ماهية الاتحاد

هوهيئة رياضية أهلية عربية مستقلة ذات شخصية اعتبارية وغير ربحية مرجعته اتحاد الاتحادات الرياضية العربية والاتحاد الدولي للرياضات الإلكترونية


الماده (3) التأسيس

1- التأسيس:

تأسس الاتحاد بتاريخ 25 / 10 / 2018 في مدينة الرياض ، المملكة العربية السعودية
الاتحاد العربي للرياضات الإلكترونية و باللغة الإنجليزية **Arab E-sports Federation**
واختصاراً بالاحرف اللاتينية **ARESF** . واللغة الرسمية للاتحاد هي اللغة العربية.

الماده (4) شعار الاتحاد

يتألف شعار الاتحاد من :



الماده (5) مقر الاتحاد

المقر : المقر الحالي للاتحاد مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية بموجب قرار الجمعية العمومية في دورتها الأولى والمنعقدة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 25 / 10 / 2018
البريد الإلكتروني arabesportsfederation@gmail.com الهاتف +966118211843
الموقع الإلكتروني : www.arabesportsfederation.com

الفصل الثالث : تكوين الاتحاد وأهدافه

المادة (6) هيئات الاتحاد

يتكون الاتحاد من:

- 1- الجمعية العمومية.
- 2- مجلس الإدارة
- 3- الأمانة العامة
- 4- اللجان المعاونة.

المادة (7) الأهداف

يعمل الاتحاد بالتعاون مع اتحاد الاتحادات والاتحاد الدولي والاتحادات القارية والهيئات ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الأهداف التالية :

- 1- نشر وتطوير الرياضه في الدول العربية من خلال تنظيم الفعاليات الرياضيه بين اعضائه.
- 2- إعداد الكوادر الفنية والإدارية في الدول العربية .
- 3- العمل على رفع المستوى الفني والرياضي في الدول العربية
- 4- تدعيم العلاقات بين الاتحادات الأعضاء وتقديم النصح والمشورة، وتسوية ما قد ينشأ من خلافات .
- 5- توثيق العلاقات مع الاتحاد الدولي والاتحادات والهيئات والمنظمات القارية والإقليمية ذات الصلة.
- 6- التنسيق بين الاتحادات الأعضاء لتوحيد مواقفها في الاجتماعات العربية والقارية والدولية .
- 7- دعم تواجد الخبرات والكفاءات العربية في مراكز القرار بالهيئات الإقليمية والقارية والدولية
- 8- دعم الاتحادات الأعضاء عند مشاركتها في المناسبات الدولية والقارية.
- 9- دعم و تشجيع البحث العلمي والتأليف وإثراء المكتبة العربية بالكتب والترجمات الخاصة بنشاطه ، ودعم المؤلفين والمترجمين العرب .
- 10- تطوير البيئة الرياضية العربية ورفع مستوى الوعي والمشاركة في تنمية المجتمع .
- 11- تعزيز رياضة المرأة والتأكيد على مشاركتها في مختلف المسابقات التي ينظمها الاتحاد.
- 12- تعزيز مشاركة ذوي الهمم – ذوي القدرات الخاصة في مختلف المسابقات .

الفصل الرابع : العضويه

المادة (8) العضوية

يتمتع بالعضوية الكاملة للاتحاد كافة الاتحادات الوطنية العربية (أو ما يماثلها) المعتمدة في بلدانها والتي تتمتع بعضوية الاتحاد الدولي للرياضات الإلكترونية وبما لا يتعارض مع قرار اعتماد الاتحادات الوطنية وبما يماثلها لدى الجهات ذات الصلة بدولة الاتحاد الوطني حسب أولوية الترتيب : اللجنة الأولمبية – وزارة الرياضة والهيئات المماثلة- وزارات أخرى لها حق منح العضوية والتراخيص وقرارات الإشهار.

المادة (9) الانضمام

يتقدم كل اتحاد وطني يرغب في الانضمام إلى عضوية الاتحاد بمايلي :

- 1- طلب إلى الأمانة العامة يتضمن التزامه بتنفيذ أنظمة الاتحاد ولوائحه وقراراته وتعليماته
- 2- موافقة / شهادة الجهة المختصة في بلده على اشرافه على اللعبة او النشاط.
- 3- النظام الاساسي للاتحاد العضو.
- 4- اثبات العضوية بالاتحاد الدولي أو الجهات ذات الصلة بدولة الاتحاد الوطني حسب الأولوية طبقاً للمادة 8 .
- 5- بيان بأسماء ومرآکز أعضاء مجلس الإدارة أو ما يماثلها .
- 6- رسم الانتساب.

المادة (10) اعتماد الانضمام

- 1- يتم التصويت على انضمام الاتحاد الوطني الجديد الى عضوية الاتحاد من قبل اعضاء الجمعية العمومية بعد الاطلاع على ملف طلب الانضمام و الذي يعده مجلس الإدارة ويكون محتويًا على نسخه من وثائق طلب الانضمام.
- 2- يتمتع الاتحاد الوطني الجديد بحق ممارسة حقوقه فور حصوله على الاعتماد.

المادة (11) حقوق الاتحادات الاعضاء

يتمتع أعضاء الاتحاد بالحقوق التالية :-

- المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد ومعرفة جدول الأعمال مسبقاً .
- دعوتهم لاجتماعات الجمعية العمومية خلال المدة الزمنية المحددة وممارسة حق التصويت .
- تقديم مقترحات ليتم تضمينها في جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية.
- الاطلاع على محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة .
- تسمية مرشحيهم لعضوية لجان وهيئات الاتحاد.
- إخطارهم بكل المسائل الخاصة بالاتحاد عبر الهيئات واللجان الرسمية للاتحاد.
- الاشتراك في المسابقات والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد.
- ممارسة كافة الحقوق الأخرى التي يكفلها النظام الأساسي ولوائح الاتحاد.

المادة (12) التزامات الاتحاد العضو

يلتزم أعضاء الاتحاد بالآتي:

- الالتزام التام بالنظام الأساسي واللوائح والتعليمات وقرارات الاتحاد .
- المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد.
- تسديد رسوم اشتراكات العضوية .
- إخطار الاتحاد بأي تعديلات بأسماء المسؤولين في مجلس الإدارة أو هيئته التنفيذية.

المادة (13) الغاء العضوية

لا يجوز الغاء عضوية الاتحاد العضو مهما كانت الأسباب، الا وفق احكام هذا النظام.

المادة (14) لفت النظر

يتم لفت نظر الاتحاد العضو اذا تخلف عن المشاركة في بطولات ومسابقات الاتحاد الرسمية لمدة سنتين متتاليتين بدون عذر تقبله مجلس الإدارة .

المادة (15) الإيقاف المؤقت

يتم إيقاف الاتحاد العضو مؤقتاً عن التصويت والترشيح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المعاونة (مع احتفاظه بحق حضور الاجتماعات وتتم دعوة أندية أو منتخباته للمشاركة في الأنشطة والدورات والفعاليات تحت علم الاتحاد على ان لا يتعارض ذلك مع لوائح وانظمة الاتحاد الدولي) في الحالات التالية :-

- 1- في حال تكرار التخلف عن المشاركة في بطولات ومسابقات الاتحاد الرسمية لمدة دورة مجلس الإدارة (4 سنوات) بدون عذر تقبله الجمعية العمومية.
- 2- عدم تسديد ما عليه من التزامات مالية من رسوم اشتراك وغيرها من الديون بعد إخطاره بوجود التسديد قبل شهر من موعد عقد الاجتماعات.
- 3- إذا تم تعليق عضويته أو تجميدها أو إيقافه أو سحب الاعتراف به من قبل الاتحاد الدولي .
- 4- إذا صدر قرار رسمي بإيقاف الاتحاد العضو من الجهة المختصة في بلده .

المادة (16) عضو مراقب

- ممثل اتحاد الاتحادات الرياضية العربية.
- الاتحاد العضو الموقوف مؤقتاً.
- الاتحاد الوطني (ومن في حكمه) الذي لم يحصل على عضوية الاتحاد الدولي ومعتمد وطنياً.
- أي فرد أو جهة ذات علاقة بعمل الاتحاد وتتم دعوتها من رئيس الاتحاد مع ضرورة موافقة الاتحاد الوطني

الفصل الخامس : الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي السلطة العليا للاتحاد

المادة (17) اختصاصات الجمعية العمومية

تختص الجمعية العمومية للاتحاد بما يلي :

- 1- تحديد السياسات العامة للاتحاد.
- 2- اعتماد انضمام الاتحادات الوطنية .
- 3- اعتماد خطة عمل الاتحاد للفترة المقبلة .

- 4- اعتماد تعديل النظام الأساسي بما لا يتعارض مع مضمون نظام الاتحاد الدولي وأحكام النظام الأساسي الموحد .
- 5- اعتماد القرارات المبدئية لمجلس الإدارة.
- 6- اعتماد التقرير المالي والإداري والحساب الختامي .
- 7- اعتماد مشروع الميزانية للفترة المالية المقبلة وبرنامج نشاط الاتحاد.
- 8- اعتماد تعيين محاسب قانوني لمراجعة حسابات الاتحاد.
- 9- انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وملء المراكز الشاغرة والمصادقة على أعضاء مجلس الإدارة غير المنتخبين المعينين بحكم النظام .
- 10- الموافقة على منح الرئاسة أو العضوية الشرفية لمن قدم خدمات مميزة للاتحاد بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- 11- اعتماد نقل مقر الاتحاد .
- 12- اعتماد العقوبات على أي من الاتحادات الأعضاء .
- 13- سحب الثقة من مجلس الإدارة أو من أحد أعضائها لأسباب تستوجب ذلك.

المادة (18) اعضاء الجمعية العمومية

- 1- ممثل اتحاد الاتحادات الرياضية العربية.
- 2- أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين والمعينين .
- 3- ممثلو الاتحادات الأعضاء .
- 4- الاعضاء العرب في مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية للاتحاد الدولي أو القاري
- 5- أعضاء الشرف.

المادة (19) اجتماعات الجمعية العمومية

- تعقد جميع اجتماعات الجمعية العمومية في مقر الاتحاد ما لم يتقدم أي عضو بطلب استضافتها .
- يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وفي حال غيابه يتولى نواب الرئيس بالتوالي رئاسة الاجتماع وفي حال غيابهم يت رأس الاجتماعات العضو الأكبر سناً.
- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل سنة، ويجوز دعوتها لاجتماع طارئ.
- توجه الامانة العامة الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد بما لا يقل عن ثلاثون يوماً.
- تتلقى الامانة العامة مقترحات الاتحادات الاعضاء خلال اسبوعين من توجيه الدعوه.
- ترسل الامانة العامة ملف الاجتماع قبل اسبوعين من موعد الاجتماع على ان يتضمن :
 - 1- جدول الاعمال.
 - 2- مذكرة عرض عن كل فقرة من فقرات جدول الاعمال و الوثائق الخاصة بها على ان تتضمن رأي الامانة العامة حولها.
- يجوز عقد الاجتماعات باستخدام تقنية وتطبيقات التواصل المرئي عبر الانترنت .

المادة (20) اجراءات اجتماع الجمعية العمومية

يتضمن اجتماع الجمعية العمومية ما يلي:-

- الكلمات الافتتاحية الاساسيه:
 - الاتحاد المستضيف.
 - ممثل اتحاد الاتحادات.
 - رئيس الاتحاد العربي للرياضات الإلكترونية
- المناداة على الحضور (للتأكد من النصاب القانوني).
- تشكيل لجنة صياغة محضر اجتماع الجمعية العمومية .
- تشكيل لجنة الاقتراع (في حالة الانتخابات) ويفضل أن تكون من ممثلي الدول غير المرشحة .
- اعتماد جدول أعمال الاجتماع المتضمن مايلي:.
 - 1- متابعة تنفيذ قرارات اجتماع الجمعية العمومية السابق.
 - 2- اعتماد محضر (أو محاضر) اجتماعات مجلس الإدارة الذي يتضمن بصفة أساسية توصياتها على ما يلي:-
 - الموقف القانوني و المالي للأعضاء .
 - التقرير المالي والحساب الختامي للفترة الماضية.
 - المقترحات المقدمة من مجلس الإدارة والاتحادات الأعضاء.
 - المقترحات المقدمة بشأن تعديل النظام الأساسي .
 - خطة العمل للفترة المقبلة .
 - مشروع الميزانية للفترة المقبلة .
 - 3- انتخاب مجلس الإدارة او ملء المراكز الشاغرة متى ما دعت الحاجة لذلك .
 - 4- اعتماد موعد ومكان الاجتماع القادم للجمعية العمومية العاديه بناء على مقترح مجلس الإدارة.
 - 5- ما يستجد من اعمال.
- اختتام الاجتماع :
 - تحديد الشخصيات او الجهات التي سيوجه لها خطابات شكر
 - تكريم الجهات والاشخاص ان وجد.
 - كلمة رئيس الاجتماع الختامي و اعلان نهاية الاجتماع.
 - التقاط الصور التذكارية الجماعية.

المادة (21) الاجتماع الطارئ للجمعية العمومية

1- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً طارئاً مسبباً بناءً على طلب خطي من قبل احدى الجهات التاليه:

- 1.1 دعوة من رئيس الاتحاد.
- 2.1 طلب الأغلبية المطلقة من مجلس الإدارة.
- 3.1 طلب ما لا يقل عن ثلث الأعضاء اللذين لهم حق التصويت .

- 2- يوضح في الطلب بنود جدول الاعمال و مكان وتاريخ عقد الاجتماع الذي يجب ان لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة .
- 3- لا يسمح اطلاقاً حذف بنود جدول الاعمال ويسمح فقط بأضافة بنود استجبت لها علاقه بأمر مستعجلة تتطلب البت الفوري فيها.

المادة (22) الدعوة للاجتماع الطارئ للجمعية العمومية

1- اجراءات توجيه الدعوة :

- 1.1 ترسل الامانه العامه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ استلامها لطلب عقد الاجتماع متضمنه طلب الموافقه على حضور الاجتماع الذي سيعقد في التاريخ والمكان المحددين في الطلب.
- 2.1 تتضمن الدعوة اسم الجهة صاحبة طلب عقد الاجتماع وجدول أعمال الاجتماع المحدد.
- 3.1 يجب ان ترد ردود اعضاء الجمعية العمومية بالموافقه على الحضور او عدمه خلال اسبوع من تاريخ ارسال الدعوة.

- 2- إذا لم يتم تنفيذ اجراءات توجيه الدعوة دون عذر مقبول يقبله صاحب الطلب يحق لمن طلب عقد الاجتماع أن يخطر الامين العام بضرورة توجيه الدعوة خلال الأسبوع التالي ، وإذا لم يتم ذلك فيحق بعد ذلك لمن طلب عقد الاجتماع أن يوجه الدعوة لعقد الاجتماع في المكان والزمان الذي يحددهما .

المادة (23) تثبيت عقد الاجتماعات

يكون الاجتماع العادي أو الطارئ مثبتاً إذا وافقت على حضوره في الزمان والمكان المحددين الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق التصويت (النصف + 1) .

المادة (24) صحة انعقاد الاجتماعات

يكون الاجتماع العادي أو الطارئ صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة للاتحادات الأعضاء الذين لهم حق التصويت.

المادة (25) عدم اكتمال النصاب

إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الموعد المحدد لعقد الاجتماع يتم مايلي:

- 1- يؤجل الاجتماع لفترة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة.
- 2- يعقد الاجتماع المؤجل شريطة ان لا يقل عدد الحاضرين عن ثلث أعضاء العدد الكلي ممن لهم حق التصويت.
- 3- يلغى الاجتماع اذا لم يحضره ثلث أعضاء العدد الكلي الذين لهم حق التصويت.

المادة (26) التصويت والاقتراع

تكون ضوابط التصويت والاقتراع في الجمعية العمومية على النحو التالي :

- 1- يكون التصويت بالاقتراع السري في حالة الانتخابات وبرفع الأيدي في الحالات الأخرى.

- 2- لكل اتحاد عضو في هيئات الاتحاد (الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان المعاونة) صوت واحد فقط ، ويجب أن يكون ممثله مفوضاً بوثيقة رسمية معتمدة من اتحاده الوطني ولا تجوز الإجابة في التصويت .
- 3- لا يحق لرئيس مجلس الإدارة أو نوابه أو أحد أعضائه التصويت إلا إذا كان مفوضاً بتمثيل اتحاد بلده بالاجتماع
- 4- لا يحق للاتحاد العضو التصويت والاقتراع إذا تخلف عن تسديد المبالغ والرسوم المستحقة عليه بعد إخطاره بوجود التسديد قبل شهر من موعد انعقاد الاجتماع .
- 5- لا يحق لأي اتحاد عضو التصويت على قرار يتعلق بإبرام اتفاقية أو دعوى قضائية بينه وبين الاتحاد أو إذا كان له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة أو غيرها من اللجان المعاونة الدائمة.
- 6- يجب إبلاغ الاتحادات أعضاء الجمعية العمومية بأي عقوبات تصدر بمنع حق التصويت بمجرد صدورها.

المادة (27) صحة اتخاذ القرارات

تتخذ قرارات الجمعية طبقاً للتالي :

- 1- الاجتماعات التي تتمتع بالنصاب القانوني تتخذ قراراتها بموافقة الأغلبية العادية
- 2- الاجتماعات التي لا تتمتع بالنصاب القانوني، أو المؤجلة لمدة 24 ساعة، أو التي ينسحب منها أي عدد من الأعضاء تتخذ قراراتها بموافقة الاغلبية البسيطة على الأقل من الذين لهم حق التصويت.

المادة (28) قرارات بالأغلبية النسبية

تحتاج الحالات التالية إلى موافقة الأغلبية النسبية (ثلاثة أرباع) :

- 1- تعديل النظام الأساسي .
- 2- نقل مقر الاتحاد.
- 3- حل الاتحاد.
- 4- سحب الثقة من مجلس الإدارة أو بعض أعضائها.
- 5- إيقاف عضوية أي من الاتحادات الأعضاء .
- 6- طلب ممارسة حق التصويت بالاقتراع السري على أمر معروض على الجمعية العمومية .
- 7- إضافة موضوع جديد لجدول الأعمال لمناقشته في الجمعية العمومية العادية .

المادة (29) إعداد محضر الاجتماع والمصادقة عليه

1. يقوم الأمين العام للاتحاد مع لجنة الصياغة بإعداد مسودة محضر اجتماع الجمعية العمومية وإرساله إلى الأعضاء لبدء الملاحظات ان وجدت على ان ترد الردود في موعد اقصاه عشرين يوماً من تاريخ ارساله ويعتبر عدم الرد موافقة على ما احتواه المحضر .
2. يقوم الرئيس والأمين العام للاتحاد بالتوقيع على النسخة النهائية من المحضر ويختم بختم الاتحاد.
3. ترسل نسخ من المحضر بعد التوقيع الى كافة اعضاء الاتحاد.
4. ترسل نسخه مصدقه الى اتحاد الاتحادات في موعد اقصاه شهر من تاريخ الاجتماع.

الفصل السادس : مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو الجهة المسنولة عن تنفيذ السياسات والقواعد التي تضعها الجمعية العمومية و يطلق عليها مجلس الإدارة او المكتب التنفيذي أو مسمى آخر مشابه ، ولا يتم تغيير مسمائها إلا إذا كان من أجل التطابق مع اسم الهيئة التنفيذية للاتحاد الدولي .

المادة (30) اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بما يلي :

- 1- إدارة شئون الاتحاد.
- 2- اتخاذ القرارات المبدئية والتي تصبح سارية المفعول من تاريخ إعلانها على أن تعرض القرارات في أول اجتماع للجمعية العمومية لاعتمادها.
- 3- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
- 4- اعتماد اللوائح التنظيمية الداخلية لضمان سير العمل بالاتحاد.
- 5- وضع الخطط للنهوض بالمشطة وبرامج الاتحاد.
- 6- المصادقة على اللوائح الخاصة بالمسابقات والدورات التي تشارك فيها المنتخبات الوطنية أو الأندية العربية على اختلاف فئاتها .
- 7- تكليف اللجنة الفنية بالاتحاد بالإشراف الفني على منافسات لعبتها في دورات الألعاب الرياضية العربية وتنظم تحت مظلة اتحاد اللجان
- 8- تكليف لجنة الحكام بالاتحاد لاختيار الحكام لإدارة منافسات اللعبة في دورات الألعاب الرياضية العربية
- 9- المصادقة على تسمية الأمين العام / الأمين العام المساعد / أمين الصندوق بناءً على ترشيحات الرئيس.
- 10- منح الأوسمة والدرع التكريمية او الميداليات التقديرية لبعض الشخصيات التي قدمت خدمات مميزة للاتحاد.
- 11- اقتراح منح الرئاسة- العضوية الشرفية لمن قدم خدمات مميزة للعبة لعرضها على الجمعية العمومية للاعتماد
- 12- اعتماد تشكيل اللجان المعاونة الدائمة والمؤقتة مع تحديد اختصاصاتها وصلاحياتها بعد إجراء انتخابات لها.
- 13- دراسة الاقتراحات المقدمة من اعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الاتحاد وإبداء الرأي حولها.
- 14- البت في توصيات اللجان المعاونة وإصدار القرارات المناسبة حيالها.
- 15- دراسة طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد والبت فيها بصورة مؤقتة تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية لاتخاذ القرار المناسب حيالها .
- 16- دراسة مشروع الميزانية السنوية والتقارير المالي والحساب الختامي.
- 17- اقتراح اسم المحاسب القانوني لمراجعة حسابات الاتحاد تمهيدا لاعتماده من الجمعية العمومية.
- 18- اقتراح موعد ومكان الاجتماع القادم للجمعية العمومية العادية.
- 19- تشكيل لجنة لاستلام وتسليم ممتلكات وملفات وسجلات ومستندات الاتحاد الإدارية والمالية والعهد عند نقل المقر

المادة (31) عدد اعضاء مجلس الإدارة

1. تحدد الجمعية العمومية عدد نواب الرئيس .
2. عدد نواب الرئيس أربعة نواب منهم امرأة واحدة على الأقل .
3. يتكون مجلس الإدارة بناءً على العدد الكلي لأعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت وفق الجدول التالي

عدد مناصب مجلس الإدارة المنتخب	العدد الكلي لأعضاء الجمعية العمومية
9 4 نواب + 5 أعضاء	22 – 15

4. يضاف لهم نائب الرئيس لدولة المقر (ان وجد) ونائبة الرئيس وممثل الاتحاد الفلسطيني

المادة (32) تشكيل مجلس الإدارة

يتم تشكيل مجلس الإدارة وفق التالي عن طريق الانتخاب المباشر بين مرشحي الاتحادات الأعضاء الذين لهم حق التصويت ، و يقبل التقسيم الجغرافي بشرط عرض أسماء كافة المرشحين للجمعية العمومية لانتخابهم .

1.المنتخبون:

1.1 الرئيس.

2.1 نواب الرئيس أربعة (نائبان من قارة آسيا + نائبان من قارة أفريقيا)

3.1 عدد أعضاء مجلس الإدارة خمسة

2.المعيون :

2.1 1 نائب الرئيس لدولة المقر. (يسمى من قبل اتحاده الوطني في دولة المقر إذا كان الرئيس من دولة أخرى).

2.2 نائبة الرئيس (يتم انتخابها عن طريق الجمعية العمومية في انتخابات مستقلة من بين المرشحات لهذا

المنصب ويكون لها حق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة في حال عدم وجود ممثل آخر من بلدها) .

3.2 ممثل الاتحاد الفلسطيني (ان وجد) يحتفظ بكامل حقوق العضوية بدون الترشح في الانتخابات إلا في حال

كان الترشيح لمنصب الرئيس أو نائب الرئيس.

3. أعضاء غير منتخبين (ليس لهم حق التصويت) :

يستكمل مجلس الإدارة أعضائه طبقاً للتالي :

1.3 الأعضاء العرب المنتخبون بالاسم لعضوية مجلس إدارة الاتحاد الدولي أو القاري.

2.3 مرشحة العنصر النسائي.

3.3 الأمين العام / أمين الصندوق.

4.3 الأمين العام المساعد (في حال تعيينه) .

المادة (33) الترشيح لمجلس الإدارة

- 1- يسمي كل اتحاد - كامل العضوية - مرشحاً واحداً فقط لأحد مناصب مجلس الإدارة (الرئيس- نواب الرئيس- العضو) بعد سداد الالتزامات المالية المستحقة على الاتحاد.
- 2- يكون الترشيح بموجب خطاب رسمي يصل الأمانة العامة للاتحاد عبر البريد الإلكتروني (الإيميل) قبل 20 يوم من تاريخ الانتخاب ويهمل كل ترشيح يرد بعد هذا الموعد،

المادة (34) الغاء العضوية من مجلس الإدارة

تلغى العضوية عن عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية :

- 1- الوفاة
- 2- الاستقالة
- 3- استلام اخطار رسمي من اتحاده الوطني بزوال صفته وبعدم تمثيله للاتحاد وفي هذه الحالة تفقد دولته المنصب في مجلس الإدارة ويصبح المقعد شاغراً ولا يحق لها ترشيح بديل عنه.
- 4- إذا قام بعمل يرى مجلس الإدارة أنه غير مشروع ومخالف لأهداف الاتحاد
- 5- التخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث مرات دون عذر مشروع يوافق عليه مجلس الإدارة

المادة (35) شغل الشواغر

يتم شغل المناصب الشاغرة حسب التالي :

- 1- إذا كان مجلس الإدارة قد انتخب بالتزكية فيتم شغل الشاغر من خلال الانتخاب في أول اجتماع قادم للجمعية العمومية.
- 2- في حالة شغور مقعد أو اثنين من مقاعد مجلس الإدارة يتم تعويض المراكز من قائمة الانتخابات الأخيرة لإحلال البديل/ البدلاء ممن حصل على أكبر عدد من الأصوات .
- 3- في حالة شغور منصب الرئيس أو شغور ثلاثة مقاعد أو أكثر تدعى الجمعية العمومية لعقد اجتماع طارئ خلال ستين يوماً لاستكمال العدد.

المادة (36) دورة مجلس الإدارة

- 1- مدة دورة مجلس الإدارة أربع سنوات تبدأ خلال ستة أشهر من انتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية.
- 2- في حال لم يتم انتخاب مجلس إدارة جديد - خلال الستة أشهر - يصبح مجلس الإدارة الحالي لجنة تسيير أعمال يناظ بها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعقد جمعية عمومية انتخابية خلال ثلاثة أشهر.

المادة (37) الدعوة لعقد الاجتماع

- 1- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بدعوة من رئيسه مرة كل ستة أشهر في مقر الاتحاد، ما لم يتقدم أي عضو بطلب استضافتها.

- 2- يحق لرئيس مجلس الإدارة اتخاذ قرار الدعوة لعقد اجتماع طارئ كلما اقتضى الأمر ذلك . ويقوم الأمين العام بتوجيه الدعوة مرفقاً بها جدول الأعمال والوثائق الخاصة به.
- 3- يعقد مجلس الإدارة أحد اجتماعاته قبل اجتماع الجمعية العمومية .

المادة (38) رئاسة الاجتماعات

- 1- يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة الاجتماعات.
- 2- في حالة غياب الرئيس يتولى نواب الرئيس بالتوالي رئاسة الاجتماع.
- 3- في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونوابه عن اجتماعات مجلس الإدارة يترأس الاجتماعات العضو المنتخب الأكبر سناً.

المادة (39) جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة

يتضمن جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة ما يلي :

- 1-المناداة على الحضور (للتأكد من النصاب القانوني).
- 2-الإطلاع على محضر اجتماع مجلس الإدارة السابق ومذكرات تنفيذ قراراته .
- 3-دراسة تقرير الأمين العام عن نشاط الاتحاد في الفترة الماضية
- 4-دراسة تقرير الأمين العام / أمين الصندوق الإداري والمالي .
- 5-دراسة الاقتراحات المقدمة من الاتحادات الأعضاء .
- 6-دراسة التوصيات المرفوعة إلى مجلس الإدارة من اللجان المعاونة.
- 7-دراسة خطة عمل الاتحاد المقترحة للفترة المقبلة .
- 8-دراسة المقترحات المقدمة بشأن تعديل النظام الأساسي .
- 9-دراسة مشروع الميزانية للفترة المقبلة .
- 10- اعداد تقرير عن أعضاء الاتحاد يوضح الموقف القانوني لهم لعرضه على الجمعية العمومية.
- 11- اعتماد قانونية قوائم الترشيحات لمنصب مجلس الإدارة قبل اجراء الانتخابات.
- 12- ما يستجد من أعمال.

المادة (40) تثبيت عقد الاجتماع

يكون الاجتماع العادي أو غير العادي مثبتاً إذا وافق على حضوره في الزمان والمكان المحددين الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس الإدارة الذين لهم حق التصويت.

المادة (41) صحة انعقاد الاجتماع

يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء.

المادة (42) عدم اكتمال النصاب

إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الموعد المحدد لعقد الاجتماع يتم مايلي:

1. يؤجل الاجتماع لفترة لا تتجاوز 24 ساعة (أربع وعشرين ساعة).
2. يعقد الاجتماع المؤجل شريطة ان لا يقل عدد الحاضرين عن ثلث أعضاء العدد الكلي ممن لهم حق التصويت.
3. تتخذ قرارات الاجتماع المؤجل بالاغلبية البسيطة.
4. يلغى الاجتماع اذا لم يحضره ثلث أعضاء العدد الكلي الذين لهم حق التصويت.

المادة (43) التصويت

- 1- يكون التصويت علنياً برفع الأيدي.
- 2- يجوز أن يكون التصويت سرياً بعد موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يحق لهم التصويت .
- 3- يجوز للرئيس في الحالات الطارئة ارسال موضوع ما للتصويت عليه بنظام التمرير ويصبح القرار نافذاً اذا وافقت عليه الاغلبية النسبية من الاعضاء الذين لهم حق التصويت.
- 4- لا تجوز الإنابة عن عضو مجلس الإدارة في التصويت .
- 5- في حال تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس .

المادة (44) محاضر الاجتماعات

1. يقوم الأمين العام للاتحاد بإعداد مسودة محضر اجتماع مجلس الإدارة وإرساله إلى الأعضاء لبدء الملاحظات ان وجدت ، على ان ترد الردود في موعد اقصاه عشرة ايام من تاريخ ارساله ويعتبر عدم الرد موافقة على ما احتواه المحضر .
2. يقوم الرئيس بالاضافه الى الأمين العام للاتحاد بالتوقيع علي النسخه النهائية من المحضر ويختم بختم الاتحاد.
3. ترسل نسخ من المحضر بعد التوقيع الى كافة اعضاء الاتحاد.

المادة (45) سحب الثقة من مجلس الإدارة

يحق للجمعية العمومية سحب الثقة من مجلس الإدارة لأسباب موجهه وتشكيل لجنة مؤقتة لتسيير أعمال الاتحاد ولتحديد موعد عقد الاجتماع الطارئ للجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر لانتخاب مجلس إدارة جديد او تكميلية لبقية الدورة، ولا يحق لهذه اللجنة البت في الامور المهمة والمصيرية.

الفصل السابع: الاختصاصات

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الاتحاد وهو المسئول الاول عن شئون الاتحاد ويتولى الاختصاصات التالية:

المادة (46) اختصاصات الرئيس

1. تمثيل الاتحاد أمام الجهات الرسمية والقضائية وفي المحافل الدولية .

2. رئاسة جميع جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والتوقيع على محاضرها مع الأمين العام .
3. توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم الاتحاد .
4. تسمية الأمين العام / أمين الصندوق من دولة مقر الاتحاد في أول اجتماع لمجلس الإدارة المنتخب كما يقوم بتسمية الأمين العام المساعد عند الضرورة و إصدار قرارات تعيينهم.
5. يحق له تكليف محاسب الاتحاد للقيام بمهام أمين الصندوق.
6. الموافقة على تعيينات موظفي الأمانة العامة المرفوعه من قبل الامين العام.
7. التوقيع على أدونات الصرف مع الأمين العام / أمين الصندوق .
8. اتخاذ قرار عقد اجتماع طارئ لمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية .
9. تفويض نواب الرئيس أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بممارسة كل أو بعض اختصاصاته على ان تحدد بفترة معينة .
10. يجوز له حضور اجتماعات اللجان المعاونه اذا دعت الحاجة لذلك.

المادة (47) اختصاصات نواب الرئيس

- 1- يمارس نواب الرئيس حسب التسلسل جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .
- 2- يمارس نواب الرئيس ما يفوضون به من اختصاصات أو صلاحيات أو مهام موكلة لهم من قبل الرئيس او مجلس الإدارة.

المادة (48) اختصاصات الأمين العام

- الأمين العام هو رئيس أمانة سر الاتحاد ويجب ان يكون ملماً بلوائح وانظمة الاتحاد لكونه المسنول أمام مجلس الإدارة في إدارته للأعمال المكلف بها ، وعن التزام وانتاج موظفي الأمانة العامة ويتولى الاختصاصات التالية :
- 1- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة حيالها .
- 2- توقيع جميع المراسلات التي تصدر عن الاتحاد.
- 3- وضع مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العمومية و مجلس الإدارة واللجان المعاونة والاجتماعات الأخرى التي تعقد في نطاق نشاط الاتحاد.
- 4- توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان المعاونة.
- 5- ضبط جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- 6- توجيه الدعوة لعقد اجتماع للمجموعة العربية قبل كل مؤتمر دولي أو قاري في مكان انعقاد المؤتمر .
- 7- حضور الاجتماعات التي تعقدها اللجان المختلفة بالاتحاد .
- 8- اصدار قرارات تعيين موظفي الأمانة العامة حسب الحاجة وتحديد مهامهم وتكليفهم بالعمل الإضافي عند الضرورة مع تحديد رواتبهم ومكافآتهم .
- 9- إعداد التقارير الإدارية.
- 10- الاشراف على حفظ الملفات والسجلات والمستندات .

المادة (49) اختصاصات الأمين العام المساعد

يقوم الأمين العام المساعد بتولى الاختصاصات التالية :-

- 1- مساعدة الأمين العام .
- 2- القيام بمهام واختصاصات الأمين العام في حالة غيابه
- 3- تنفيذ ما يوكل إليه من أعمال

المادة (50) اختصاصات أمين الصندوق

أمين الصندوق هو المسئول أمام مجلس الإدارة عن الشئون المالية وحسابات الاتحاد ويتولى الاختصاصات التالية :-

- 1- مسك الحسابات .
- 2- إعداد التقرير المالي والحساب الختامي .
- 3- إعداد مشروع الميزانية السنوية .
- 4- متابعة تنفيذ القرارات المالية بحدود اللوائح والأنظمة .
- 5- التوقيع مع الرئيس على أدونات الصرف والشيكات .

الفصل الثامن : اللجان المعاونة

المادة (51) اللجان الدائمة

يقوم مجلس الإدارة بإجراء انتخابات لتشكيل لجان دائمة بحيث تكون الترشيحات لهذه اللجان من الاتحادات الوطنية ويعتمد لوائحها الداخلية و تكون لهذه اللجان الصفة الاستشارية في مجالات العمل واحتياجاته مع مراعاة ما يلي :

- 1- تتألف اللجنة الدائمة من 3 – 7 أعضاء على الأكثر بمن فيهم الرئيس حسب انتخابات كل لجنة
- 2- تقوم كل لجنة دائمة بتسمية نائب الرئيس والمقرر في أول اجتماع لها .
- 3- دورة اللجنة الدائمة تبدأ وتنتهي مع بداية ونهاية دورة مجلس الإدارة .
- 4- تجتمع اللجنة أربعة مرات سنوياً على الأقل بقرار من رئيسها الذي يحق له أيضاً اتخاذ قرار عقد اجتماع طارئ للجنة إذا اقتضى الأمر ذلك . ويجوز عقد الاجتماعات عبر تقنية وتطبيقات الاتصال المرئي عبر الانترنت.
- 5- يحق للجنة المعاونة اقتراح تشكيل فريق عمل من بين أعضائها ومن الخبراء العرب المختصين لانجاز مهمة أو عمل أو برنامج مقترح من اللجنة .

المادة (52) اللجان المؤقتة

يقوم مجلس الإدارة بإجراء انتخابات لتشكيل لجان مؤقتة لأمر معينة ينتهي عملها بانتهاء المهمة الموكلة إليها . وتكون الترشيحات لهذه اللجان من الاتحادات الاعضاء

الفصل التاسع: مالية الاتحاد

المادة (53) السنة المالية للاتحاد

تحدد السنة المالية من أول شهر يناير إلى نهاية شهر ديسمبر من كل عام ميلادي.

المادة (54) ممتلكات الاتحاد

تشمل الممتلكات ما يلي :

- 1- أموال نقدية وودائع في المصارف
- 2- المباني والمنشآت والأراضي
- 3- الأجهزة والأدوات والأثاث .
- 4- وسائل النقل .
- 5- حقوق الملكية الفكرية

المادة (55) إيرادات الاتحاد

تشمل الإيرادات ما يلي :

- 1- رسوم الانتساب.
- 2- رسوم الاشتراكات السنوية للاتحادات الأعضاء.
- 3- الإعانة السنوية التي تقررها دولة المقر.
- 4- التبرعات والهبات والإعانات التي توافق عليها مجلس الإدارة .
- 5- إيراد الأنشطة والمناسبات والحفلات التي ينظمها.
- 6- النسبة المحددة من إيراد المناسبات التي يشرف عليها الاتحاد.
- 7- حصة الاتحاد من إيراد الأنشطة التي تنظمها الاتحادات الأعضاء فيما بينها.
- 8- حصة الاتحاد من تسويق حقوق الرعاية والإعلان والنقل التلفزيوني وبيع الحقوق .
- 9- الإيرادات من استثمارات الاتحاد.
- 10- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .

المادة (56) اعتماد اللوائح المالية للاتحاد

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح المالية لأنشطة وبرامج الاتحاد.

المادة (57) الإنفاق

لا يحق للاتحاد أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها ، ولا يحق له الدخول في المضاربات المالية أو التجارية .

المادة (58) الإيداعات

تودع الأموال في مصرف يعتمده مجلس الإدارة في دولة المقر.

المادة (59) المحاسب القانوني

يراجع حسابات الاتحاد محاسب قانوني أو أكثر يقترحه مجلس الإدارة وتعتمده الجمعية العمومية .

الفصل العاشر: أحكام عامة

المادة (60) حيادية الاتحاد

لا يحق لمسئولي الاتحاد التدخل فيما قد ينشأ من اشكاليات او خلافات وطنية او سياسية او طائفية في دول الاتحادات الاعضاء و لا يجب تضمينها في جدول اعمال اجتماعاته.

المادة (61) اللوائح الفنية والتنظيمية

يلتزم الاتحاد بتطبيق اللوائح الفنية للاتحاد الدولي في كل الانشطه التي ينظمها او يشرف عليها .

المادة (62) مشاركة اتحاد الاتحادات في الاجتماعات

يوجه الاتحاد دعوة لاتحاد الاتحادات لحضور ممثله بصفة مراقب لاجتماعات جمعياته العمومية لمراقبة صحة إجراءات عقد الاجتماعات وتطبيق النظام الأساسي ، كما يقوم بتوجيه الدعوة له لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كلما استلزم الأمر ذلك.

المادة (63) الاحتكام لاتحاد الاتحادات

يجوز للاتحاد الاحتكام لدى اتحاد الاتحادات في أي خلاف يتعلق بتنفيذ أحكام هذا النظام ، أو لإيجاد حل لأمر لم يذكر له نص في النظام .

المادة (64) تعليق عضوية الاتحاد

- يحق لاتحاد الاتحادات تعليق عضوية الاتحاد في الحالات التالية :-
- 1- عدم استطاعة الجمعية العمومية عقد اجتماعها خلال سنتين .
 - 2- حدوث خلافات أدت إلى انقسام بين الاتحادات الاعضاء .
 - 3- عدم تطبيق النظام الأساسي للاتحاد الذي اقرته الجمعية العمومية للاتحاد و المصادق عليه من اتحاد الاتحادات.

المادة (65) ما لم يرد بشأنه نص

يحق لمجلس الإدارة اتخاذ القرارات المناسبة في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام على أن تعتمد من الجمعية العمومية في أول اجتماع لها .

المادة (66) حق التفسير

يعود لمجلس الإدارة حق تفسير نصوص أحكام هذا النظام بالتنسيق مع اتحاد الاتحادات العربية الرياضية.

المادة (67) النصوص المخالفة

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا النظام .

المادة (68) شروط استضافة مقر الاتحاد

- 1- أن يكون مقدم طلب استضافة المقر اتحاد وطني عضو بالاتحاد الدولي.
- 2- موافقة الجهة المختصة في دولة المقر على الاستضافة.
- 3- التعهد من دولة المقر بتوفير وتأمين الالتزامات التالية :
 - أ - المقر والأثاث والتجهيزات الأساسية اللازمة لأعمال الاتحاد .
 - ب - تخصيص إعانة سنوية مناسبة.
 - ج - توفير العدد المناسب من الكوادر الإدارية والفنية لإدارة أعمال الاتحاد .
 - د - تسهيل منح تأشيرات الدخول لمواطني الدول العربية والأجانب المطلوب حضورهم إلى دولة المقر للمشاركة في فعاليات الاتحاد .
 - هـ - الاعفاء من الضرائب والرسوم التي تفرض على الأدوات والتجهيزات التي قد يستوردها الاتحاد .

المادة (69) اعتماد النظام

أصبح هذا النظام نافذاً بعد اعتماده من الجمعية العمومية للاتحاد في دورة انعقادها رقم 2 في مدينة

الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 25 / 02 / 2023

المادة (70) مصادقه اتحاد الاتحادات

تمت المصادقة على هذا النظام من قبل اتحاد الاتحادات بقراره رقم وتاريخ / /

رئيس الاتحاد

الأمين العام



H.A.T
P
ع
شام علي الطاهر

صاحب السمو الملكي الأمير
فيصل بن بندر بن سلطان بن عبدالعزيز آل سعود